

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٥٤) كتاب الأيمان والنذور (باب النذر + باب القضاء)

محمد الشرافي

باب النذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوفي من الذكر. تقدم معنى النذر ان يلزم الانسان نفسه شيئا ليس واجبا تقربا للمنذور له - [00:00:00](#)
ثم ان النذر له احوال اقسام الاول نذر الطاعة نذر الطاعة المطلقة كأن يقول لله علي نذر ان اصوم الاثنين بكرة نقول هذا ابتداء النذر مني عنه. لكن اذا عقده وجب الوفاء - [00:00:20](#)

دين النهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير. وانما استخرج به من البخيل لكنه اذا عقده عقد طاعة وجب الوفاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر يطيع الله فليطعه. ثانيا نذر - [00:00:40](#)
قابله كان يقول ان رزقني الله وظيفة فله عليه نذر ان نصوم كل كل اثنين هذا نذر مقابل تحققت الوظيفة وجب ان يصوم وهذا خطير جدا وسيء. الاول ليس طيبا لكن هذا سيء. فكأنه يقول يا ربي اعطني واعطك - [00:01:00](#)

عطني وظفني واصوم لك انتظر الثالث الثالث النذر الذي بمعنى اليمين كان يقول لعلي نذر ان اسافر علي نذر اني ما افعل الشيء الفلاني فهذا ان اظهر بنذره فليس عليه شيء وان خالفه فعليه كفارة يمين - [00:01:25](#)
الرابع نذر اللجاج وهو ما يراد به التصديق والتكذيب كان يقول علي نذر اني ما فعلت كذا. علي نذر ان فلان حضر هذا اللي عدد يمين فهذا ان كان صادقا ليس عليه شيء وان كان كذب فقد اساء - [00:01:47](#)

الرابع الخامس نذر المعصية كان يقول عليه نذر ان اسرق بيت فلان وسوى كذا نذر اني اسرق بيته نقول هذا محرم ولا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين السادس نذر الشرك - [00:02:09](#)

كأن ينذر للقبر ينذر ان يشعل عنده الشموع. ينظر يذبح ذبيحة يقول هذا نذر الشرك عليك ان تتوب ولا يحل الوفاء به. وليس في كفارة لانه ملغي شرعا طيب في حديث عمر رضي الله عنه ان النذر نذر الطاعة ينعقد حتى من الكافر - [00:02:33](#)
كان اوفى به حال كفره برأت ذمته. وان اسلم وجب عليه الوفاء. نعم ونادي الى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزل انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من - [00:02:56](#)

فيه النهي عن النذر وفيه الرد على بعض العلماء الذين قالوا ان النذر محمود نذر التبرر وكيف والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قالوا لان الله تعالى يقول في مدح المؤمنين يوفون بالنذر هذا مدح لهم. نقول هذا بعد ان - [00:03:14](#)
على ان النذر ايضا يطلق على الطاعات. قال الله تعالى ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم. هل الحجاج نذروا؟ ما نذروا لكن هذه الطاعات. الموجبة الواجبة عليهم. فالصواب انه اقل الاحوال ابتداء النذر انه مكروه. ثم ان حصل فكان نذر طاعة وجب الوفاء -

[00:03:34](#)

نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تلجأ الى بيت الله الحرام حاشية فامررتني ان استهدي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولترتب - [00:03:58](#)
طيب ننني شوي وتركب وهي نذرة ان تذهب الى الحج حافية او العمرة. لماذا؟ نقول تظن انها تتقرب الى الله بالمشي لا تعذب نفسها هذا غلط امرها النبي صلى الله عليه وسلم تمشي وتركب. وفي رواية وتكفر - [00:04:14](#)

في غير الصحيحة. نعم وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضي - [00:04:33](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. في هذا قضاء النذر عن الميت. وانه من من الاحسان يقبل نذره نعم اقرب الناس الوالدان الى نذروا يقضى عنهم النذر وتبرأ الامام نعم. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال - [00:04:46](#)

فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. في هذا صدق توبتك كعب رضي الله عنه وهو احد الثلاثة الذين خلفوا - [00:05:08](#)

عن غزوة تبوك ثم هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون خمسين يوما ثم نزلت توبته من الله عز وجل فمن شدة فرحه الله عز وجل عليه نذر ان يتصدق بماله كله - [00:05:28](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم قال امسك عليك بعض مالك ففعل ففي ان النذر يجوز الاستثناء فيه لانه ما زال في المجلس قال نذرت كل مالي؟ قال لا امزك عليك مالك فوافق فدل على انه آآ النذر يستثنى فيه - [00:05:42](#)

نعم نعم اللهم ازرع الميت ايه ما يدري لكن ان كان له مال وكان نذره مما ينوب عنه المال وجب ان يؤخذ من تركته مال القضاء؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت الحكم - [00:06:01](#)

الحكم وهو من افضل القرب. فالقاضي العادل من اهل الجنة. وهو ومخالفته من من اشر ما يكون. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضيت ثلاثة - [00:06:26](#)

واحد في الجنة وثالث في النار. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهله في النار. ورجل عرف الحق ولم يقض به فهو من اهل النار - [00:06:42](#)

وكان السلف يتقون القضاء خوفا منه لكن مع هذا فاذا رأى الانسان انه اهل لذلك وانه لو ترك القضاء فانه يتولاه من لا يحسن ما يقضي بالجهل او بالظلم فانه يتقدم - [00:07:01](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. هذا حديث عائشة رضي الله عنها هو حديث عظيم لحادث الاصول. بل قال بعض العلماء انه نصف الاسلام - [00:07:20](#)

انه ضابط الاعمال الظاهرة وهو ان الاحداث ممنوع في الشريعة لان الشريعة كاملة ولا يحل الاحداث فيها. وجه باب القضاء انه لا يجوز القضاء بغير الشريعة بالقوانين الغربية او بسلوم القبائل - [00:07:41](#)

هذي موجودة الان في بعض المناطق لا يتقنون للشرع وربما تقاضوا عند القاضي لان الحكومة تلزمهم ثم بعد ذلك يذهبون الى رجل جاهل يسمى مقطع الحق ثم يتقاضون عنده هذا من الحكم بغير ما انزل الله هو كفر - [00:08:01](#)

وفي ان القاضي لو حكم بغير الشريعة فان حكمه ينقض. والذي ينقضه الان عندنا مجلس القضاء الاعلى وهيئة التمييز ويسمى ايش استئناف اي ينقض ولذلك اصحاب الفضيلة القضاة الان اذا قضوا فانهم يرفعون الى الى هيئة التمييز - [00:08:22](#)

قد يقضي ويرى الحق لكنه القضاة الاكبر منه والاعلم قد يقول لا هذا غير صحيح. والعادة الان انهم اذا ورأوا في حكم مخالفة وتأملها انظر فيها ارشودونه. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان - [00:08:43](#)

رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من يناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ما له بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - [00:09:09](#)

بهذا الحكم للمرأة هذه والقاعدة هنا ان من كان حقه ظاهرا جاز ان يأخذه بغير علم ولا اذن من عنده الحق مثل نفقة الزوجة ونفقة الولد ومن حق الضيف - [00:09:26](#)

واما ان لم يكن الحق ظاهرا فلا يجوز كما لو كان لك دين عند اخر. وظفرت بماله فلا تأخذه او تذهب الى بيته تأخذ منه المال ما يجوز

حتى لو كان حقا - 00:09:48

عليك دين لان هذا غير ضار لان هذا غير ظاهر وفيه ان النفقة انما تكون بالمعروف والعرف يعني بالعرف والعرف يقتدي باختلاف الازمان والبلدان والناس اخوان نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة سمع جلبة جلبة خصمه بباب حجرته فخرج اليه - 00:10:04

فقال الا انما انا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض. فاحسبوا انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها. في هذا ان قضاء القاضي لا يحل الحرام ولا يحل - 00:10:33
ولا يحرم الحلال وفيه ان القاضي لا يقضي بعلمه وانما يقضي بحجة الخصم وفيه اثبات بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب. انما انا بشر. ما اسمع - 00:10:53

نعم عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة رضي الله عنه قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله ابن ابي بكرة وهو قاض بسجستان الا تحكم بين الا تحكم بين اثنين وانت ربا. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان. وفي رواية لا - 00:11:10

تقطين حكم بين اثنين وهو غضبان. في هذا نهي القاضي ان يحكم حال غظه. لانه اذا غضب فان يتشوش ولا يعطي القضية حقها من النظر. وربما ظلم ايضا من اغضبه - 00:11:32

وقاس العلماء عن الغضب كلما شوش فكر القاضي من الحر المزعج او البرد المؤلم او الحزن او الفرح ينتظر حتى يكون في هيئة معتادة ثم يقضي نعم. وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر؟ ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله - 00:11:50

قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس. فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. الشاهد ابن حدث هذا الباب شهادة الزور وانه من اكبر الكبائر. وتأتي باب القضاء يشهد زورا - 00:12:15

ربما يحمله قرابة الانسان او ربما يعطى المال ويقع في كبيرة من كبائر الذنوب فيشهد زورا وهذا امر محرم وفيه حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأل من اجل شدوا الانتباه الا انبئكم باكبر الكبائر - 00:12:35
وفيه ان الذنوب تتفاوت وان الكبائر بعضها اكبر من بعض وفيه تعظيم وشأن الشرك وانه اقبح ذنب عصي الله عز وجل به وفيه ايضا قبح عقوق الوالدين وهو قطيعته والاساءة اليهما ومنه عدم الاحسان اليهما. فان عدم الاحسان الى الوالدين مع القدرة من كبائر الذنوب - 00:12:55

عقوق نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس لادعى ناس بما لا معاناة دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. والبينة على المدعي كما في رواية البيهقي ذكرها النووي رحمه الله في الرابع - 00:13:22

فاذا جاء الخصمان القاضي فان المدعي يدلي بينته والبينة قد تكون شاهدين وقد تكون بالكتابة وقد تكون بغير ذلك. فاذا اثبتها قضي القاضي بها الا اذا نقضها الخصم. فان لم يكن عند المدعي بيينة فان القاضي يخاطب - 00:13:45
الخصم هل تقر له بالحق؟ فاذا اقر اعطاه اياه. وان لم يقر فانه يطلب منه اليمين. فاذا حلف برئ نعم - 00:14:12